فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز [illegible]
اردي من المشروط ولا يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح
ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح
بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمؤدي غرض
صحيح كفك رهن اجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد
المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان
لنقله مونه ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع
من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مونة او كان
الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره **فصل** الاقراض
مندوب اليه وصيغته اقرضتك واسلفتك او خذه بمثله او
ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض
اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل
للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح
ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به
في غير محل الاقراض وللنقل مونة طالبه بقيمة بلد الاقراض

ولا يجوز

ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط
فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح
انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم
يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن
مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك المقرض بالقبض
وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب وقبول فان
شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد
او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن
وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط
وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان ما تحدث من زوائده مرهونة
فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد الشرط فسد العقد وشرط
العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط
الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام دون
ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح انه

Copyright © King Saud University